

الشرح الكبير

(حنث إن بقي) له (من العصمة المعلق فيها شيء) بأن طلقها دون الغاية لعود الصفة عندنا لتمام العصمة وعند الشافعي لا تعود مطلقا فإن قيد بزمن ومضى كقوله إن دخلت أنا أو أنت الدار غدا فأنت طالق فأبأنها ثم عاودها فدخلت بعد الأجل لم يحنث بل لو كانت في عصمته وفعلت بد الأجل لم يحنث .

وقوله ولو نكحها أي مطلقا تزوجها قبل زوج أو بعده لأن نكاح الأجنبي لا يهدم العصمة السابقة واحتراز بقوله إن بقي إلخ عما لو أبأنها بالثلاث ثم تزوجها بعد زوج ففعلت المحلوف عليه لم يلزمه شيء لأن العصمة المعلق عليها قد انهدمت بالكلية ولو كان تعليقه بأداة التكرار (كالطهار) تشبيه تام أي إذا قال لها إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي ثم أبأنها فدخلت لم يلزمه شيء فلو نكحها فدخلت لزمه الطهار إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء فإن لم يبق كما إذا أبأنها بالثلاث ثم نكحها بعد زوج ففعلت المحلوف عليه لم يلزمه طهار لزوال العصمة الأولى (لا محلوف لها) بالجر عطف على مقدر هو متعلق مفهوم الشرط أي فإن لم يبق منها شيء لم يلزمه شيء في المحلوف بها لا في محلوف لها كأن يقول لزوجه كل امرأة أتزوجها عليك طالق (ففيها) أي فيلزمه طلاق من يتزوجها عليها في العصمة الأولى (و) في (غيرها) فلو طلق المحلوف لها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها فالتى تزوجها تطلق بمجرد العقد عليها وهو ضعيف والمعتمد اختصاصه بالعصمة المعلق فيها فقط كالمحلوف بها أي بطلاقها المتقدمة وأما المحلوف عليها أي على ترك وطئها فلا تختص بالأولى كمن له زوجتان حفصة وهند وقال إن وطئت هندا فحفصة طالق فهند محلوف عليها كما أن دخول الدار محلوف عليه في قوله إن دخلت الدار فهي طالق فيلزمه اليمين متى وطئ هندا ولو في عصمة أخرى بأن طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ما دامت حفصة في عصمته أو بقي من العصمة المعلق فيها شيء فلو طلقها ثلاثا ثم أعادها بعد زوج لم يلزمه اليمين إن وطئ هندا فلو قال المصنف كمحلوف لها لا عليها ففيها وغيرها لكان ماشيا على المعتمد مع ذكر المسائل الثلاثة باختصار .

(ولو طلقها) أي المحلوف لها بأن قال كل من أتزوجها عليك طالقا بائنا دون الثلاث (ثم تزوج) أجنبية (ثم تزوجها) أي المحلوف لها بأن أعادها لعصمته (طلقت الأجنبية) بمجرد عقده لأنه صدق عليه أنه تزوج عليها (ولا حجة له) في دعواه (أنه لم يتزوج عليها) وإنما تزوجها على الأجنبية (وإن ادعى نية) فلا يلتفت إليها (لأن قصده أن لا يجمع بينهما) وقد جمع أي يحمل على ذلك (وهل) عدم قبول نيته

